الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315880
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الكائن عنوانه بنهج عمارة صفاقس، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بعدد نهج عمارة الطابق مكتب عدد صفاقس.

من جهة،

والمعقب ضدهم: ورثة :.....وهم أرملته ..... وابناؤه ....و ..... و .....الكائن عنوانهم جميعا..... ..... عمارة .....؛ صفاقس، نائبهم الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد..... نهج .....، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2016 تحت عدد 315880 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 62153 بتاريخ 11 جانفي 2016 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول من قيمة الأتعاب الى ستة آلاف دينار (6.000،000د) واعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه انه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بصفاقس قرار تسعيرة عدد 2502 بتاريخ 16 فيفري 2015 والقاضي بتقدير اتعاب المعقب عن نيابته في القضايا موضوع مطلب التسعيرة وعن المجهودات المبذولة منه وعن التنقلات التي قام بها بما قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د). فطعن فيه المعقب امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى، وذلك بالاستناد الى خرق أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفقدان التعليل والقصور في التسبيب وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن القرار المعقب ضده عندما قضى بالحط من المبالغ المقررة بموجب قرار التسعيرة لم يكن معللا تعليلا سائغا كما انه لم يبين مبررات الحط من المبالغ المحكوم بها وأنه اهمل مناقشة دفوع المعقب وان اقتصار المحكمة على تعليل جاف ومجمل ومقتضب بالقول بان "قرار التسعيرة كان في طريقه من حيث المبدأ الا ان المحكمة ترى فيه شطط واتجه تعديله بما يتماشى وحقيقة الأتعاب المبذولة" لا يكفي لدحض ما ورد بطلب قرار التسعيرة ضرورة انه لم يستظهر العناصر التي اعتد بها لتقدير اتعاب المحاماة منها الصعوبة الفنية والقانونية لموضوع النزاع وتقارير المحامي ومضمونها وما بذله من جهد فني في صياغتها واعتماد الأسانيد الفقهية وفقه القضائية لتدعيم آرائه وعلى الخصوص قيمة وأهمية موضوع النزاع وأقدمية المحامي في المهنة وخبرته وتجربته والنتيجة التي أمكن تحقيقها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدهم في الرد على مستندات التعقيب لوارد على المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والذي دفع فيه بقبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا مؤكدا على سلامة القرار المنتقد واقعا وقانونا ضرورة ان تعديل اتعاب المعقب بالحط منها جعلها متماشية مع المجهودات المبذولة وكان مبنيا على ما له اصل ثابت بالملف وبالتحريرات المجراة ومبنيا كذلك على تقاعس طالب التسعيرة عن اعلام منوبيه بانه سيبرم صلح مع شركة ********** خاصة وان احد منوبيه المدعو جلال قد اكد صلب التحرير عليه امام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس انه لم يوافق على التنفيذ الجزئي وانه لم يقع استشارة أي أحد قبل حصول التنفيذ بتلك الطريقة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ********** نائب المعقب ووجه إليه الاستدعاء الذي بلغه ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّهم ووجه الاستدعاء إليه الذي بلغه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية ان "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب ان يحتوي المطلب على اسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة الى الحكم المطعون فيه

وتعفى الادارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار ان تعليل مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها البطلان المطلق.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب الماثل أن نائب المعقب اكتفى بالتنصيص على عناوين عامة للمطاعن التي وجهها للحكم المنتقد ودون بيان ولو بإيجاز مواطن الخلل في ذلك

الحكم، الامر الذي يجعله غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية، وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة		المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الخالدي	فاتن هادف